

هو اصل السبعة فلما اشترك ثلاثة في عتق عبد فاعتق واحد  
ثلاثة واخر نصفه واخر سدسه فاصل بينهم ستة لان  
مقام الثلث ومقام النصف داخلان في الستة مقام السدس  
في الاصل للاول سهمان والثاني ثلثه والثالث سبع  
وقس عليه غيره من المتل فلما اشترك في عتق عبد رجلان  
وامرأتان فاعتقت احدهما امرأتين ثلثه والاخرى ربعه  
ولعتق احد الرجلين ربعه والاخر سدسه فمقام هذه الكسوة  
اثنا عشر هو اصل بينهم للمائة الاولى الثلث اربعة اسبع  
والثانية الربع ثلاثة ولا احد الرجلين الربع ثلاثة وللآخر  
السدس سهمان **فصل** في العول وهو في اللغة الزيادة  
والارتفاع وفي اصطلاح الفقهاء والدعويين من عطف الخاص  
على العام زيادة في سهام اصل الميئلة وقضمان من الضمان الوثية  
فيخص الصور التركة على نسبة فروضه كما تجوز ارباب  
الديون مال المغلس واجمع الصحابة عليه الا ابن عباس رضي الله  
عنه ولا يعول من الاصول التسعة الا الثلاثة منها فقط  
وهي الستة والاثنا عشر والاربع والعشرون للاستقرار  
ويقال ايضا لا يعول من الاصول الاربعة والستة وضعفها وضعف  
ضعفها وضعف الستة هو الاثنا عشر وضعف ضعفها  
هو الاربعة والعشرون ويقال ايضا لا يعول الا الاربعة والعشرون  
وضعفها وضعف ضعفها ويقال ايضا لا يعول الا الاربعة  
والعشرون وضعفها وضعف ضعفها ويقال الاثنا عشر وضعفها  
فالسبعة

فالسبعة تعول اربع مرات على توالي الاعلاء في سبعة واثني عشر  
ثمانية واثني عشر والاربعة عشر تعول الى سبعة اذا كان فيها  
نصف وثلثان او سدس وثلث وثلثان كزوج واختين لغيره  
شقيقتين اولاب وكام واخوين لام واختين لغيرها او نصف  
ونصف وسدس كزوج واخت شقيقة واخت لاب او نصف  
وثلث وسدس كشقيقة وولي ام واخت لاب وتقول  
الي ثمانية اذا كان فيها نصف ونصف وثلث او نصف وثلثان  
وسدس كزوج وام واخت لغيرها شقيقة اولاب وتلقب  
هذه الصور بالمباهلة لقصة بن عباس رضي الله عنهما  
المشهوره وكزوج وام واختين لغيرها شقيقتين اولاب  
او نصف ونصف وسدس كزوج وثلاث اخوات متوفات  
وتقول الى تسعة اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج  
واختين شقيقتين اولاب واختين لام وتلقب هذه الصور  
بالغزاليها وقعت في زمن الصحابة واشتهر امرها بقصة  
شهرية مع القاضي شرح حتى صارت في الشهر والوضع  
كاللوكب الا عمر وبالشريحية لتقصنا شرح فيها بذلك وبالرواية  
لان عبد الملك بن مروان سئل عنها فاجاب بذلك ويقال  
ان الزوج كان من بني مروان وفيها اذا كان فيها نصفان  
وثلاثة اسداس كام ورواح واخت لابوين واخت لاب  
واخت ام او كان فيها نصف وثلثان وسدس كزوج  
وشقيقتين وام واح لام وتقول الى عشرة اذا كان فيها

Copyrighted material